بين الوجود والعدم وسا على القول بثبوتها فالاقسام تسعة
قائمة من ضرب ثلاثة الوجوب والعدم والحال اي الثبوت
في مثلها فكان عليه ان يزيد وجودا او عدما او حالا هكذا اقول
وفيه نظر لان الكلام في الحكم العادي وربط الحال بالوجود
او العدم او الحال او الوجود بالحال او العدم بالحال عقلي
فربط الحال بالوجود كالربط بين قيام العلم بمحله وكون ذلك
المحل عالما او بالعدم كالربط بين الكون جاهلا وعدم العلم
او بالحال كالربط بين الكون قادرا او الكون حيا او عكس
الاولين اي ربط العدم بالحال كربط عدم العلم بكونه
جاهلا وربط الوجود بالحال كربط وجود العلم بكونه
عالما عقلي لا عادي كما ان الربط بين زوال الشمس ووجوب
الظهر مثلا شرعي فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عاديا
لعدم توقفه على تكرر فتسقط خمسة اقسام من التسعة يبقى
اربعة وهي التي تقدم الكلام عليها فلا حاجة الى الزيادة
المذكورة قوله بواسطة متعلق بالثبات الخ اي اثباتا
هذا الاثبات او النفي بواسطة وهي التكرر فالاضافة
للبيان واقل ما يحصل به التكرر وقوع الشيء مرتين فان لم
يقع الا مرة واحدة فليس بعادي وانما هو داخل في الحكم العقلي
الجائز وكون التكرر مسند الحكم اعم من ان يكون حتى الحكم نفسه
او على غيره ممن تعلقه في ذلك الحكم الواحد منا بان شاء
السبحيل ممكن للصنع تي تقليد الاطباء في ذلك لتكرره
عليهم قوله مع صحة اي جواز التخلف اي مع كون
تخلف الربط جائزا عقلا فيصح عقلا تاخر الاحراق عن النار
مثلا وهذا وما بعده لسا من تتمة الشريف بل اعادوا ذكرها
لينبه على ان هذا الربط الذي حصر في الحكم العادي ربط

اقتران

اقتران ورالة حملية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما
في الاخر خلافا لمن اعتقد ذلك فقوله مع صحة التخلف اي واما
اذا اعتقد عدم صحة التخلف بان اعتقد الملازمة العقلية
بين الاسباب العادية ومسبباتها فهو فاسق وهذا الاعتقاد
يؤول به الى الكفر لانه يلزم منه انكار كل ما خالف العادة كمجزات
الرسل واحيا الموتى الا ان لازم المذهب ليس بمذهب وقوله
وعدم تاثير الخ اي واما اذا اعتقد التاثير فتارة يكون بالقوة وتارة
بالطبع فان اعتقد ان الاسباب العادية توثر بطبعها
فهو كافر وحكي بعضهم الاجماع على كفره او بقوة ففي كفره
قولان والصحيح عدم كفره وحاصل ما قرره المصنف
في بعض كتبه وحكاه ايضا ان من اعتقد ان الاسباب العادية
توثر بطبعها فهو كافر وحكي بعضهم الاجماع على كفره او بقوة
ففي كفره قولان والصحيح عدم كفره او اعتقد ان الموثر هو الله
وحده الا انه اعتقد الملازمة العقلية بينهما فهذا الاعتقاد
يؤول به الى الكفر لانه يلزم منه انكار ما خالف العادة
والاعتقاد الحق ان يعتقد ان الموثر هو الله تعالى مع امكان
التخلف واعلم ان في قوله مع صحة التخلف لا يغني عن قوله
وعدم تاثير لجواز القول بالتاثير مع صحة التخلف كما هو
مذهب المعتزلة في المولدات كما في حركة الاصبع وحركة
الخاتم فان اللزوم بينهما عادي عندهم يصح تخلفه ومع ذلك
يعتقدان حركة الاصبع موثرة في حركة الخاتم وايضا فالملازم
من صحة التخلف في الطبيعة فقد يصح التخلف مع وجودها
لفقد شرط او وجود مانع وكذا لا يغني قوله وعدم تاثيرها
عن قوله مع صحة التخلف لما مر من انه رد بذلك على من يعتقد
عدم صحة التخلف مع عدم التاثير وقوله لاحدهما اي احد الامرين

Coventry University